وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـــــــي
جامعـة عبـــاس لغـرور" خنشلـــة"
كلية الحقوق والعلـــوم السياسية

قســـم الحقـوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات.

إعداد الطالب:
– ساعي وليد

إشراف الأستاذ:
– زواقري الطاهر

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفحة
قوتال ياسين	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيس
زاوقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مقررا ومشرفا
بلقاسم حبيب	أستاذ مساعد–أ–	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

"اللهم اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا "

الحمد لله والشكر له على توفيقنا في مشوارنا الدراسي.

إلى من أهداني حب الحياة ومنحني الثقة بنفسي ودفعني بقوة للوصول إلى هذه المكانة إلى الذي علمني الاعتماد على النفس وكان نعم الأب إلى الرجل الفاضل وسر وجودي وصمودي إليك يا أعز حبيب أبي الغالي (بشير) حفظك الله لي وجعلك مصباحا تنير دربي.

إلى القلب الحنون والعين الساهرة إلى رمز العطاء والمحبة والحنان. إلى التي علمتني معنى الحياة إلى التي نزعت من نفسها لتعطيني إلى التي خفق قلبها انشراحا وانقباضا لكل خطوة أخطوها إلى التي بدعواتها الصادقة سهل دربي. إليك أمي(حدة) حبيبتي أمي تاج رأسي وقرة عيني حفظك الله.

إلى أعز الناس على قلبي، إلى من لا تحلو الحياة بدونهم زوجتي وأبنائي وفقهم الله

إلى كل بعيد وقريب إلى كل أفراد العائلة

إلى كافة زملائي دفعة 2019.

إلى كل من يحبني وأراد لي هذا إلى كل من نسيه قلمي ولم تنسه ذاكرتي.

شكر وعرفان

الحمد لله الواحد الأحد والفضل للذي خلق السماوات بلا عمد، وقسم الرزق ولم ينس أحد، له الحمد حتىيرضى ولهالحمد إذارضى، نحمده كثيرًا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذاالعمل واتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق.

اتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف البروفيسور " زواقري الطاهر" على حسن إشرافه

كما اتقدم بالشكر الخاص إلى أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسنا فجزاهم الله عني خير الجزاء..

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا سواء بمعلومة أو بنصيحة أو بأمنية أو برجاء ونخص بالذكر أولئك الذين قدموا لنا يد العون بمختلف المكتبات.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

إلى كل عامل بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل هؤلاء تحية شكر وتقدير وعرفان من الطالب "ساعي وليد"

قائمة المختصرات

ـ أولا/ باللغة العربية :

ج ر : جريدة .
ص : صفحة .
ط : الطبعة .
د ،س ،ط : دون سنة الطبع .
الهيئة العليا : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

ـ ثانيا/ باللغة الفرنسية :

P : page.

N :numéro.

مـــقدمـة

تعتبر الانتخابات الطريقة التي شهدتها النظم السياسية على اختلاف مشاربها لاختيار حكامها بطريقة ديمقراطية ، و هذه لا تتأتى إلا بانتخابات حرة نزيهة و شفافة ، ذلك أن الانتخاب التي لا تقوم على هذه القواعد تؤدي حتما إلى ديمقراطية مزيفة ، و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون في كل الظروف لضمان قاعدة اختيار الشعب لممثليه بكل حرية ، و عملية الانتخاب مكونة من العديد من الإجراءات الدستورية والقانونية بعضها سابق لعملية الاقتراع, و بعضها معاصر له, و البعض الآخر لاحق له, و تنتهي بإعلان النتائج التي تتوقف صحتها أو بطلانها على احترام هذه الإجراءات .

و نظرا لعلاقة الإنتخابات بالحقوق و الحريات العامة التي جاءت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من أجل حقوقه و حرياته الأساسية ، و أهمية إقراره لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته و مواهبه و على إعتبار أن الإنتخاب أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة و مؤشر على وجود الديمقراطية من عدمه ، كانت الدافع وراء إهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق و بلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه .

و إن ما تصبو اليه مختلف التشكيلات الحزبية و الحرة هو انتخابات نزيهة و شفافة تمثل الارادة الشعبية ، لذا المؤسس الدستوري الجزائري و في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 قام بالعديد من التعديلات التي تشكل في مجموعها نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية سيما السياسية منها ، و من بين هذه التعديلات ما طـال حقوق المعارضة و استجابة لأهم مطالبها السياسية في مجال مراقبة الانتخابات ، بهدف خلق نوع من التوازن بينها و بين السلطة الحاكمة ، إذ تبين ذلك جليا من خلال دسترة الهيئة

العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لضمان شفافية و نزاهة العملية الإنتخابية عبر مختلف مراحلها ، و من بين أهم العناصر التي تقوم عليها الهيئة العليا ، عنصر الرئيس الذي سيكون محل دراستنا بهذه المذكرة الموسومة بعنوان : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر .

. أولا : أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية أنه يعالج نظام قانوني لرئيس مؤسسة دستورية هامة منوط بها مهمة الرقابة على العملية الإنتخابية بدأ من تحضيراتها الأولية إلى غاية الإعلان عن النتائج ، ذلك ما يضمن نزاهتها و شفافيتها تعزيزا لأواصر دولة القانون.

أما من الناحية العملية فإن أهمية الموضوع تتجلى في دراسة المركز القانوني لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ذلك من خلال كيفية تعيينه و المعايير المعتمدة في ذلك و كذا صلاحياته و الضمانات التي تكفل إستقلاليته و حياده .

. ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية .

أ . الأسباب الذاتية :

تتمثل في رغبتي في دراسة الموضوع نظرا لأهميته على الصعيدين الداخلي و الخارجي

ب . الأسباب الموضوعية :

ـ نظرا لنقص الدراسات ألأكاديمية التي تناولت الموضوع ونقص النصوص القانونية المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصفة عامة و للمركز القانوني لرئيسها بصفة خاصة فإنه يحتاج إلى دراسة سيما في مرحلة تزامن فيها إنهاء مهام رئيس الهيئة و أعضائها .

ـ ثالثا : أهداف البحث :

. تتجلى أهداف هذا البحث فيما يلي :

01/ إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو محاولة الإجابة عن إشكاليته و عن الأسئلة الفرعية المكملة له .

02/ الخروج بنتائج و التي أحاول من خلالها تأسيس خاتمة البحث و التي تعد زبدته .

03/ الإسهام في الرد على من يتصور أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بصفة عامة و عن دور رئيسها بصفة خاصة لا تعد ضمانة كافية لتكريس انتخابات شفافة حرة و نزيهة .

04/ إذا كان من أهداف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الوصول إلى ديمقراطية حقيقية عن طريق انتخابات نزيهة فإنني أسعى الى تقديم أفكار حية صالحة بخصوص الهيئة العليا بصفة عامة و رئيسها بصفة خاصة و التي يمكن لمن أراد الإستفادة منها من المخلصين من أمتنا إن كانت في مستوى ذلك طبعا و في نفس الوقت هي دعوة الى الله عز وجل للجاهلين بقيمة الأمانة التي تكمن في حماية أصوات المنتخبين تكريسا للنزاهة و الشفافية .

. رابعا : إشـكالية الدراســة :

يطرح موضوع هذا البحث إشكالية رئيسية تتمثل في التساؤل الآتــي :

ـ مـدى إحاطــة المشرع الجزائري ، رئــيس الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات بنظام قانوني يضمن إستقلاليته و حـــياده ؟

و تتفـرع عـلى هذه الإشكاليـة مجموعــة من التسـاؤلات الفرعيــة تتمثـل في :

1 ـ ماهو الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ؟

2 ـ ماهو الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ؟

3 ـ كيف يتم تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و ماهي الصلاحيات المنوطة به ؟

4 . ماهي الضمانات الوظيفية لإستقلالية رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ؟

. خامسا : المنـاهــج المعتمدة في الدراســة .

إعتمدت خلال دراستي لموضوع رئيس الهيئة العليا ، المنهج الوصفي في دراسة تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و تنظيمها و عملها و كذا الصلاحيات المنوطة بها و السلطات المخول لها ، معتمدا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و ما انجر عنها من نصوص تنظيمية ، كذلك الشأن بخصوص المركز القانوني لرئيس الهيئة العليا إذ جاء المنهج التحليلي أوفر حظا على المنهج الوصفي ذلك لإبراز ما يمكن إبرازه من سلبيات و إيجابيات فيما تعلق بالضمانات التي تكفل استقلالية و حياد رئيس الهيئة العليا

. سادسا : الدراسات السابقــة .

على إعتبار أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية حديثة النشأة تم دسترتها بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لذا فإن الدراسات التي طالتها قليلة جدا ، ومن بين هذه الدراسات المتخصصة :

. مقال للباحث عبد الحق مزدوري ، تحت عنوان ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي ، منشور بتاريخ مارس 2018 بمجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة بسكرة ، العدد 16

مقال ثان للباحث الصادق بن عزة تحت عنوان دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، منشور بتاريخ 30 ماي 2018 بمجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 02 جامعة محمد خيضر بسكرة .

مقال ثالث للدكتورة أونيسي ليندة تحت عنوان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر ، منشور بتاريخ جوان 2017 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثامن جامعة عباس لغرور خنشلة .

في حين أن الموضوع المتعلق برئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و في حدود إطلاعي فإنه لا يوجد من تناولـه في إطار مذكرة أو أطروحة و كان من نصيبنا إذ نسأل المولى تبارك و تعالى أن يوفقنا في عملنا هذا مصداقا لقوله " و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب " .

. سابعا : صعوبات الدراسة :

مما لا شك فيه أن كل بحث علمي تعترضه صعوبات و تلاقيه عراقيل و خلال عملي على مذكرتي اعترتني بعض الصعوبات و تتمثل في :

ـ قلــة المراجع المتخصصة نظرا لجدة الموضوع و حداثته .

. البحث العلمي الدقيق المتخصص يتطلب جهدا كبيرا و وقتا أكبر لجمع المادة العلمية و تصنيفها و إخضاعها لطرق التحليل وفق مناهج البحث العلمي ، الأمر الذي صعب مهمتي .

ـ حرصي الشديد على محاولة الفصل الموضوعي التام بين ما هو سياسي و ما هو قانوني مركزا على هذا الأخير تـفاديا لما يقحم رئيس الهيئة العليا أو أعضاء هذه الأخيرة من قضاة و كفاءات مستقلة بما يمس إستقلاليتهم و حيادهم .

. ثامنا : الخطــة :

. تم دراسة الموضوع و فقا للخطة التالية :

مقدمة : تعرضت فيها لموضوع الدراسة ، أهميتها و أهدافها ، إشكالية الدراسة ، منهج الدراسة ، الدراسات السابقة و الصعوبات التي تلقيتها أثناء الدراسة .

. الفصل الأول : تم تخصيصه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و تفرع عنه مبحثين : الأول منه تناولت فيه الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، في حين الثاني درست من خلاله الإطار الوظيفي للهيئة العليا .

الفصل الثاني تم تخصيصه للمركز القانوني لرئيس الهيئة العليا و تفرع عنه كذلك مبحثين : الأول منه تناولت فيه تعيين رئيس الهيئة العليا و الصلاحيات المنوطة به ، أما الثاني فقد تصديت فيه للضمانات الوظيفية لإستقلالية رئيس الهيئة العليا

الخاتمة : و خلالها توصلت إلى نتائج حول رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، كما أدرجت إقتراحات بناءا على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة .

. الفصل الأول الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

لقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمؤسسة دستورية ، بموجب المادة 194[1] منه ذلك إستجابة لمطالب المعارضة ، ضمانا لشفافية الإنتخابات و نزاهتها و في هذا الإطار صدر القانون العضوي رقم 16 . 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و هذا لتحديد كيفيات سير هــذه الهيئــة و عملــها .

و لعل أول تجربة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ظل التعديل الدستوري 2016 ، كانت بإستدعاء الهيئة الناخبة لأنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمرسوم الرئاسي رقم 17 . 57 [2]، الذي نص في المادة الأولى منه " إستدعاء الهيئة الناخبة يوم 04 ماي سنة 2017 ..." و فتح المراجعة الإستثنائية يوم 08 فيفري حسب المادة الثانية منه . و بالمرسوم الرئاسي رقم 17 . 246 ، كانت التجربة الثانية لها في إطار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم الخميس 23 نوفمبر 2017 في مادته الأولى ، و يشرع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية من 30 أوت إلى 13 سبتمبر 2017 في مادته الثانية[3] ، و خوضا في دراسة الهيئة العليا كان لزاما التطرق لإطارها الهيكلي و الوظيفي، و من هذا المنطلق يتم تناول هذا الفصل في مبحثين الأول منه يخصص لإطارها الهيكلي و الثاني نتناول فيه إطارها الوظيفي .

---

[1] أنظر القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس2016.

[2] أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم : 17 . 57 ، المؤرخ في 04 فيفري 2017 المتضمن إستدعاء الهيئة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ، ر ، العدد 06 الصادر في 05 فيفري 2017

[3] أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17 . 246 ، المؤرخ في 26 أوت 2017 ، المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ، ر عدد 50 الصادر في 27 أوت 2017.

المبحث الأول : الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة الإنتخابات التي تعرفها الدولة ، إذ تتكون من تشكيلة بشرية موزعة من الرئيس و 410 عضو يعينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و هو ما يطلق عليهم تسمية أعضاء الهيئة العليا .

كما تجدر الإشارة أن هؤلاء الأعضاء ينضوون في إطار أجهزة الهيئة العليا ، فإلى جانب رئيسها الذي هو موضوع الدراسة بالتفصيل في الفصل الثاني ، هناك مجلس للهيئة العليا يتشكل من مجموع أعضائه و كذا و جود لجنة دائمة و مداومات و بهذا الصدد ، تتم الدراسة في مطلبيـــن :

المطلب الأول يتم فيه دراســة الأعضاء المكونة للهيئة العليا و المطلب الثاني يتم تخصيصه لأجــهزتــها .

. المطلب الاول : الأعضاء المكونة للهيئة العليا .

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من رئيس ، و 410 عضو معينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة المقترحين من طرف المجلس الأعلى للقضاء و الكفاءات المستقلة المختارة من بين المجتمع المدني ، و تنشر هذه التشكيلة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11[1] و نظرا لثقل التشكيلة البشرية التي تمتاز بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، كان لـزاما التطرق الى مختلف التشكيلات المتعلقة بهذه الهيئة ، فإلى جانب الرئـيس الذي نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني ، فإنه يتم التطرق الى أعضاء الهيئة العليا المتمثلة القضاة و الكفاءات المستقلة ، لذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الأول منه يخصص للقضاة و الثاني : للكفاءات المستقلة .

[1] انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16 ، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ، ر، العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016 .

الفرع الأول : القضـــاة .

يتم تعيين القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من طرف رئيس الجمهورية بعد إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 6/91 من التعديل الدستوري 2016 [1] .

و طالما أن النظام القضائي الجزائري قد تبنى نظام إزدواجية القضاء و الذي تم تكريسه بموجب المادة 152 و 153 من دستور 1996 [2] و أن مسألة إختلاف دور القضاء العادي عن القضاء الإدري فرض إستقلالية الأول عن الثاني[3] .

و على هذا الأساس فإن القضاة المشكلين للهيئة نجدهم مزيجا بين قضاة القضاء العادي و القضاء الإداري على إعتبار كذلك أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بتشكيلة مختلفة بين قضاة و أعضاء من السلطة التنفيذية و هو من يقوم بإقتراح 205 قاضيا و على إعتبار أن القانون اشترط ان يكون عدد القضاة متساويا مع عدد الكفاءات المستقلة ، إلا أنه لم يتم إشتراط و تحديد عدد قضاة القضاء العادي و قضاة القضاء الاداري من بين مجموع عددهم المقدر بـ 205 قاضيا.

و لعل السبب في ذلك ، يكمن أن عدد قضاة القضاء الإداري أقل بكثير من عدد قضاة القضاء العادي هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن عدد القضاة الذين يتم إقتراحهم لعضوية الهيئة العليا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز خمسة بالمئة من المجموع الحقيقي لعدد القضاة ، ذلك وفقا لما تضمنته المادة 77 من القانون العضوي 04 . 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4] .

---

[1] . انظر الفقرة 6 من المادة 91 من القانون رقم 16 . 01 ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادتين 152 و 153 من دستور 1996, المؤرخ في 07 ديسمبر 1996, المتضمن تعديل دستور 1996, ج, ر عدد 76, المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[3] بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري 1962 . 2002 ، " المبادئ . الإطار البشري . طبيعة النظام القضائي . هياكل النظام القضائي . الإختصاصات " دار ريحانة ، د س ن ، ص 221 . 224 .

[4] انظر القانون العضوي 04 ـ 11 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المنشور في ، ج ، ر ، العدد 57 ،سنة 2004

. الفرع الثاني : الكفــاءات المستقلة :

إنه لإضفاء المصداقية و تبديد الشكوك و درئها عن العملية الإنتخابية ، اتجهت نية السلطة الجزائرية الى ايجاد آليات و ضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية و النزاهة [1] .

و على هذا الأساس فالمؤسس الدستوري إشترط في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخبات ، أن يكون نصف أعضائها من الكفاءات المستقلة كما اشترط فيها ، أن لا تكون متحزبة على غرار ما كانت عليه سابقا ، اللجان السياسية لمراقبة الإنتخابات [2] .

إذ نجد أن هذه الأخيرة تظهر عليها الصبغة السياسية التي أضفيت عليها من حيث المبدأ و هذا ما نلمسه في التسمية و في التشكيلة التي قررها المشرع[3].

و ما يمكن قوله فإن هناك تباين في الجهة التي تقترح و الجهة التي تعين الكفاءات المستقلة لأعضاء الهيئة العليا .

. أولا : الجهة المكلفة بإقتراح الكفاءات المستقلة :

بإستقراء نص المادة 06 من القانون العضوي رقم 16 . 11 فإنه يتم إقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني [4] .

و الجدير بالذكر أن المجتمع المدني يتمثل في الجمعيات و كذا النقابات و كل المنظمات الخيرية التي تتمتع بالاستقلالية ، كونها غير تابعة للأجهزة الحكومية .

---

[1] بوخزنة ماجدة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2014 ،. 2015 ، ص 43 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 09 . 61 ، المؤرخ في 27 فيفري 2009 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ج ، ر ، عدد 09 الصادرة في 09 أفريل 2009 .

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006 . 2007 ، ص 145

[4] انظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 16 . 11 ، مرجع سابق .

و تطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، و المادتين 04 و 07 من القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، يتم إقتراحهم من طرف لجنة خاصة ، يرأسها المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي [2] ، و يعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية إستشارية .

ثانيا : انـفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الكفاءات المستقلة .

يقصد بإنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين أنه الجهة الوحيدة المختصة في تعيين الكفاءات المستقلة بموجب مرسوم رئاسي .

و الجدير بالذكر أن أول قائمة للكفاءات المستقلة المشكلة للهيئة العليا تم تعينها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17 . 06 المؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني [3] ، ذلك تطبيقا لأحكام المادتين 194 و 91 فـــقرة 06 من الدستور [4].

و ما يمكن قوله فإنه و لضمان انتخابات حرة نزيهة و شفافة فإن أحسن طريقة لإختيار أعضاء الهيئة العليا هو الانتخاب بدلا من التعيين ، كون أن هذه الطريقة لا تضمن الاستقلالية و الحياد للإعتبارات التالية :

ـ مـادام أن العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة فالعضو يطمح في تمديد عضويته و بالتالي فهذا أمر لا يضمن حياده .

ـ أن مسألة التعيين تجعل من العضو تحت طائلة المخاوف من إنهاء المهام ذلك ما يجعله غير مستقلا .

---

[1] انظر المادة 194 من القانون 16 . 01 ، مرجع السابق .

[2] انظر المادتين 04 ، 07 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[3] . أنظر المادتين 1 و 2 من المرسوم رئاسي رقم 17 . 06 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الإنتخابات ج ، ر ، عدد 01 الصادر في 04 جانفي 2017 .

[4] . انظر المادتين 91 فقرة 06 و 194 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : أجهزة الهيئة العليا .

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عدة اجهزة حددتها المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/16 و تتمثل في الرئيس و هو اعلى جهاز ضمن الهيئة و هو موضوع دراستنا لذا نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني , كما تضم الهيئة المجلس و اللجنة الدائمة و للهيئة مداومات تنشرها بمناسبة كل اقتراع , و هذا ما نتطرق له من خلال فرعين .

الفرع الأول :مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العليا، و يتم تعينهم لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا تزامنت نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، و هو ما تضمنته المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16, ويجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه , كما يجتمع بدورة غير عادية و ذلك باستدعاء من ثلثي (3/2) أعضائه أو من رئيسه[1].

و للمجلس مهام حددتها المادة 33 من القانون العضوي رقم 11/16 تتمثل في انتخاب اللجنة الدائمة بالتساوي، ومناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليها الرئيس للتوصل إلى تقارير نهائية يرفعها رئيس الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية[2]. ويصادق المجلس على النظام الداخلي للهيئة العليا وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، وعلى التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة[3] .

كما ان للمجلس مهام تضمنها النظام الداخلي للهيئة العليا و تتمثل في تحديد جدول أعمال دورات المجلس , تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث

[1] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، مرجع سابق .

[2]. أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، المرجع نفسه .

موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته بعد موافقة رئيس الهيئة العليا, كما يقوم بدعوة ممثل عن سلطة او مؤسسة او ادارة عمومية و كل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها للمشاركة في اشغال المجلس بصفة استشارية , و كذا دعوة شخصيات او هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس و في الانشطة التي ينظمها ,بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات .

الفرع الثاني : اللجنة الدائمة للهيئة العليا و مداوماتها

تناول القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن القسم الثالث و الرابع تشكيلة و صلاحيات كلا من اللجنة الدائمة و المداومات , اذ تختص اللجنة الدائمة بالنظر في المسائل التي لها طابع وطني و كذا المسائل التي يتعدى نطاقها اختصاص المداومة الواحدة , أما المداومات الولائية فلها اختصاص محلي.

أولا: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، خمسة أعضاء من القضاة ومثلهم من الكفاءات المستقلة، حيث يتم انتخابهم من قبل نظرائهم من مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا[1].

وتتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بالسهر على إعداد وتنفيذ برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما تنسق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

[1] أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، مرجع سابق .

كما تسهر على تنفيذ مداولات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا[1]، كما تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وتقدم التقارير إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها[2].

كما تضمن النظام الداخلي للهيئة العليا مهام أخرى للجنة الدائمة تتمثل في الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية , و كذا تنسيق أعمال المداومات و متابعة نشاطاتها , كما تقدم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات , كما تقوم باعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة ,و كذا تنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة عند الاقتضاء ,و كذا دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات .

ثانيا: مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات، وتتشكل المداومة من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي[3].

ويترأس المداومة منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها[4]، وتتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع[5]، وتكلف بهذه الصفة القيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو أي وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات وتبت

[1] أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، مرجع سابق

[2] أ نظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، مرجع سابق

[3] أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، مرجع سابق

[4] أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، مرجع سابق

[5] أنظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 16 – 11 ، مرجع سابق

المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداومة بحضور أغلبية أعضائها[1].

وتتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، وترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها[2]، و قد حدد النظام الداخلي للهيئة العليا مهام تدخل ضمن اختصاص المداومات و تتعلق بالتدخل تلقائيا او بناء على اخطار كتابي , و كذا مراقبة العمليات الانتخابية و اجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها , تسجيل العرائض و الاحتجاجات و الابلاغات في سجل خاص , و كذا مسك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن اشغالها ,و كذا تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في اعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة وبهذا يكون للهيئة العليا مسؤولية واسعة ودور متواصل.

المبحث الثاني : الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

إن الحديث عن الإطار الوظيفي للهيئة العليا ، لا يتأتى إلا بدراسة جانبها المالي المتمثل في ايراداتها و نفقاتها و كذا الجانب الإداري ، و ما منح لها المشرع من مهام و إختصاصات في إطار ممارسة مهامها الرقابية على العملية الإنتخابية عبر مختلف مراحلها و كذا الضمانات القانونية التي من شأنها تعزز عملها في إطار يكفل نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية ، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصصنا الأول منه في سير الهيئة العليا و الثاني لدراسة الضمانات المعززة لعمل الهيئة العليا .

[1] قانون عضوي 6 – 11، نفس المرجع، المادة 46، نفس الصفحة.
[2] قانون عضوي 6 – 11، نفس المرجع، نفس المادة، نفس الصفحة.

. المطلب الأول : سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و الصلاحيات المنوطة بها .

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة أحكاما ترمي إلى تكريس الإستقلالية المالية و استقلالية التسيير لهذا خصصت لها ، ميزانية و إعتمادات مالية لتسيير شؤونها ، و من هذا المنطلق فإن تسيير ماليتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، و في إطار ممارسة عمل الهيئة العليا لمهامها ، خول لها المشرع عدة صلاحيات ، و على هذا الأساس تناولنا هذا المطلب في فرعين خصصنا الأول منه للتسيير المالي للهيئة العليا و الثاني تم تخصيصه لصلاحيات الهيئة العليا .

الفرع الأول : التسيير المالي .

بالرجوع إلى نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التي تنص " تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ، و يسند تداول الأموال إلى عون محاسبة يعينه الوزير المكلف بالمالية[1] .

و من هذا المنطلق ، و بصورة عامة ، فإن الأنشطة المالية للدولة تسير وفق برنامج محدد و دقيق يشمل مجموع نفقاتها و إيراداتها و المقررة مسبقا ، إذ تدون النفقات و الإيرادات في وثيقة يطلق عليها " الميزانـية " هذه الوثيقة تعد المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة و نشاطاتها في جميع الميادين[2] ، و بصورة خاصة نشاط الدولة في مجال الإنتخابات ، فالمشرع خص الهيئة العليا بميزانية لتسيير شؤونها ، لذا فهي تمسك محاسبتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا .

[1] انظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] ناصر ياسين ، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 . 2014 ، ص 05 .

. أولا : ميزانية الهيئة العليا :

بغرض ممارسة الهيئة العليا عملها في مراقبة الإنتخابات ، تخصص لها إعتمادات مالية عند كل إقتراع ، إذ تسجل ميزانية تسيير الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما .

01/ الإيـــــرادات :

في باب الإيرادات نجد كل من : إعانات الدولة ، الإعتمادات المالية المخصصة لمراقبة الإنتخابات عند كل إقتراع .

02/ الـنفقـات :

بالرجوع الى نص المادة 47 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا التي تنص " تحدد مدونة النفقات و كيفيات و شروط تنفيذها عن طريق التنظيم " [1].

على هذا الأساس فبالرجوع للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17 . 119 فإنه يمكن التمييز بين نوعين من النفقات [2]:

. أ . نفقات التسيير :

و تشمل نفقات المستخدمين بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة ، نفقات تسيير المصالح ، نفقات صيانة المباني ، النفقات المتعلقة بالتكوين

[1] انظر المادة 47 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17 . 119 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 22 مارس 2017، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ج , ر , العدد 04 ، المؤرخ في 26 مارس 2017.

. ب . النفقات المتعلقة بمراقبة العملية الإنتخابية :

و تشمل التعويضات ، تعويضات المصاريف ، مصاريف النقل ، إقتناء و صيانة العتاد ، أدوات مكتبية ، التكاليف الملحقة ، حضيرة السيارات ، الندوات و التجمعات ، كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الإنتخابية.

. ثانيا : مسك محاسبة الهيئة العليا :

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه ، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف ، أثناء صرف النفقات فقسم يمارسه المحاسب العمومي و قسم يمارسه المراقب المالي و هذا ما يعرف بالرقابة القبلية ، و تخضع أيضا لرقابة لاحقة و هي أساسا ترمي إلى اكتشاف الخروقات عند الخطط المرسومة و تحديد أسبابها و طرق علاجها[1] .

و في هذا الصدد فالمراقب المالي يقوم بمراقبة تنفيذ نفقات الهيئة العليا ، إذ يمكن أن يقوم بالتأشيرة أو الرفض المؤقت أو الرفض النهائي حسب الحالة .

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بصلاحيات منذ بداية العملية الإنتخابية الى ما بعد الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الإنتخابية .

و الجدير بالذكر أن هذه الأخيرة تعد عملية مركبة و معقدة ، متصلة زمنيا بمراحل و أن الأمر يقتضي تقسيمها إلى إجراءات سابقة على العملية الإنتخابية و إجراءات معاصرة و أخرى لاحقة لها [2].

[1] ناصر ياسين ، مرجع سابق ، ص ص 52 .62 ,

[2] يعيش تمام شوقي ، التنظيم القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ماي 2013 ، ص 174 .

و أنه و رغم خضوع الإنتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المترشحين أو ممثليهم ، إلى أنه قد تحدث تجاوزات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز ، فلا بد من تنظيم الرقابة على العملية الإنتخابية في جميع مراحلها ، إذ أوكلت هذه المهام إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و ذلك بالنص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وضمان شفافية و مصداقية أكثر للعملية الإنتخابية ، محاولة بذلك سد الثغرات و قطع سبل التلاعب و الغش و التزوير في كل مراحل العملية الانتخابية [1] .

و بهدف بسط رقابة فعالة و ناجعة للهيئة العليا و تسهيل إتصالها بالسلطات و المؤسسات الأخرى المعنية بتنظيم العملية الإنتخابية ، خص لها المشرع ترسانة من الأحكام في القانون العضوي رقم 16 . 11 بعنوان صلاحيات الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامها المقترنة بالعملية الانتخابية عبر مراحلها الثلاث ، تشمل الأولى منها الرقابة على العملية التحضيرية للإقتراع أما المرحلة الثانية أثناء الإقتراع و الفرز و في المرحلة الأخيرة إعلان النتائج [2].

أولا : صلاحيات الهيئة العليا في اطار الرقابة على العملية الإنتخابية :

لقد خول المشرع الجزائري عدة صلاحيات للهيئة العليا ، بمناسبة رقابتها على العملية الإنتخابية ، فمن الصلاحيات ما يعهد لها أثناء العملية التحضيرية للعملية الإنتخابية و كذا من الصلاحيات التي لها ان تقوم بها أثناء الأقتراع و بعده أي خلال إعلان النتائج ، و سيتم تناول هذه الصلاحيات خلال كل مرحلة :

. 01 . صلاحيات الهيئة العليا خلال المرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية في مجال الرقابة على العملية الانتخابية :

[1] جيماوي نبيلة ، الاشراف القضائي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ميلجي الأغواط ، جوان 2016 ، ص 192 .

[2] انظر المواد 12 ، 13 و 14 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

هناك جملة من الصلاحيات يمكن حصرها فيما يلي :

أ . مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الإنتخابية :

إن مصداقية النظام الانتخابي، تتوقف على عدة عوامل أساسية منها دقة القوائم الإنتخابية التي تعد رسمية و تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية للهيئة الناخبة ، إذ يعد التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح و التصويت ضمانا لتحقيق الديمقراطية و نزاهة و حياد الإدارة في إعداد القوائم الإنتخابية ، و تحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة إنتخابية واحدة تستخدم في العملية الإنتخابية و تجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة [1] .

تعمل الهيئة العليا على التأكد من إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا [2] ،وتطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي رقم 16 . 10 [3]، و بناءا على أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17 . 16[4]، توضع جميع القوائم الإنتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بوضع آليات تقنية تحت تصرف الهيئة العليا لتمكينها من إستغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية ، و لها صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الإنتخابية و كذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بنظام الإنتخابات .

---

[1] مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة الفكر ، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2010 ، ص 73 .

2 انظر المادة 14 فقرة 3 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[3] انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16 . 10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ، ر، عدد 50 ، سنة 2016 .

[4] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17 . 17 ، المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ، ج ، ر ، عدد 03 ، سنة 2017 .

ب . صلاحيات الهيئة العليا خلال الحملة الانتخابية

على اعتبار انه لا يمكن للمترشحين خلال العملية الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل اخرى من غير تلك التي نص عليها القانون والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع نجد في هذا الصدد ان للهيئة العليا دور اساسي وذلك بالتأكيد بتوزيع الهياكل المعنية من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذلك المواقع والاماكن المخصصة لاشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون .

يتمتع الوالي بصلاحية تعيين رؤساء مراكز التصويت و كذا مكاتب التصويت و الاعضاء الاضافيون و يسخرون بقرار[1] و ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه يمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الاحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات .

لذا المشرع أوكل للهيئة العليا مهمة التأكد من تعليق الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكاتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين و الأحرار المؤهلين قانون وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها كما أن للهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية صلاحية التأكد من احترم أحكام القانون كتمكين الأحزاب السياسية المشاركة و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وتسليمهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية ضف إلى ذلك نجدها خلال كل استحقاق انتخابي تتأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]

ان الاحزاب السياسية تحاول اثناء الانتخابات ايجاد احسن السبل و أنجعها لتبليغ الرأي العام ببرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفعالية هذه الاخيرة في العمل على تحقيق

[1] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17 . 23 ، المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما ، ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 04 سنة 2017 .

[2] انظر الفقرة 07 ، 08 ، 09 من المادة 12 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

رفاهية المجتمع وتعتبر الوسائل السمعية البصرية من الوسائل الهامة ذات الأولوية التي تتهافت عليها الأحزاب نظرا للوقع والتأثير الشديد ، الذي تتركه في أذهان المشاهدين أو المستعملين المكونين للهيئة الانتخابية ، وحفاظا على حرية المواطنين في اختيار من يرونه مناسبا لتولي السلطة وجب تقرير مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال وكذا تقرير مبدأ حياد الدولة و نقصد بذلك الإدارة أثناء الحملة الانتخابية أين يستوجب استفادة المترشحين بنفس التسهيلات التي تضعها الدولة ، و هو ما يمكن الإطلاق عليه بالعدالة في الدعاية الانتخابية التي تعد وسيلة و ضمانة من الضمانات الجدية الواقعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية [1]

و بهذا الصدد تتأكد الهيئة العليا ، من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو ممثليهم .

و تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 16-11 [2] ، تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج توزيع منصف للحيز الزمني في إستعمال وسائل الاعلام السمعية و البصرية المرخص لها ، إضافة الى نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون العضوي رقم 16 . 11 على حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية رغم إستعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة المترشحين .

02 . صلاحيات الهيئة العليا خلال عملية الإقتراع :

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة العليا صلاحية التأكد من إتخاذ التدابير اللازمة للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت ، بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها, ضف إلى

[1] لعقون عبد المالك ، النزاهة الإنتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدستوري ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2003 ، 2004 ، ص 99 .

[2] انظر المادة 36 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

ذلك تتأكد الهيئة العليا من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت المعني يوم الاقتراع ، كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من إحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت التي اجريت عملية القرعة المتعلقة بالترقيم الوطني للأحزاب التي تشارك في الإستحقاقات [1] .

و لحسن سير العملية الإنتخابية يجب وضع الوسائل المادية و وسائل الاتصال و اتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد و الوثائق الانتخابية على مستوى المكاتب [2] .

و استنادا لصلاحيات الهيئة العليا الممنوحة لها تتأكد من مدى توافر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل ضف الى ذلك ، تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها ، و كذا مدى إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح و إختتام التصويت [3] .

03 . صلاحيات الهيئة العليا بعد عملية الفرز و إعلان النتائج

باستقراء احكام المادة 14 من القانون العضوي 11/16 [4] نجد أن الهيئة العليا لها أن تتأكد من جملة من الأمور تتمثل في :

احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز .

تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.

[1] انظر المادة 13 من القانون العضوي 16 . 11 ، المرجع نفسه .

[2] بوخزنة ماجدة ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] انظر المادة 13 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[4] انظر المادة 14 من القانون العضوي 16 . 11 ، المرجع نفسه .

أضف الى ذلك أن القانون العضوي رقم 16 . 10 المتعلق بنظام الإنتخابات أشار في المادة 50 منه " أنه يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الإطلاع على ملاحق محضر الفرز " [1] .

و ما يمكن قوله بخصوص إجراءات الفرز فقد تناولتها المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 . 23 ، المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما [2]

. ثانيا : الصلاحيات العامة التي تقوم بها الهيئة في مجال الرقابة على سير العملية الانتخابية .

الى جانب الصلاحيات المخولة للهيئة العليا في إطار مراقبتها للعملية الانتخابية ، فقد عهد لها المشرع كذلك صلاحيات عامة تناولها القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا في القسم الرابع تحت عنوان الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة ، و تكمن هذه الصلاحيات فيما يلي:

01 . صلاحية إستــقبال الإخطارات :

بالرجوع الى نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 11/16 [3] المتعلق بالهيئة على ما يلي: " تؤهل الهيئة العليا ضمن إحترام الآجال القانونية ، لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحين الأحرار أو كل ناخب حسب الحالة " و بإستقراء هذه المادة فإن الهيئة مؤهلة بأن تستقبل الإخطارات المعللة متجاوزة بذلك قانون الإنتخابات من ثلاث فئات تتمثل في :

ـ الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات .

ـ المترشحين الأحرار .

[1] انظر المادة 50 من القانون العضوي 16 . 10 ، مرجع سابق .

[2] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 . 23 ، مرجع سابق .

[3] انظر المادة 16 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

ـ الناخبين .

هذه الفئات الثلاث هم من تتوافر فيهم الصفة في إخطار الهيئة عن كل مخالفة تمس نزاهة و شفافية سير العملية الإنتخابية أضف الى ذلك لا بد من توافر مجموعة من الشروط يتم حصرها في شروط شكلية و موضوعية .

ـ أ : الشروط الشكلية :

أ ـ 1 : الكـتابة ,

لقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا بما يلي " تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الإنتخابات كتابيا " [1] .

بمفهوم المخالفة أنه لا يعتد بالإخطار الشفاهي ، كما تجدر الإشارة الى أن العريضة محل الإخطار ، لا بد أن تتوافر فيها شروط جوهرية تتمثل في التعريف بالمخطر ، اسمه و لقبه صفته ، عنوانه و توقيعه و ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون 11/16 [2] السالف الذكر .

أ ـ 2 : الآجـال :

إحترام الآجال نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 11/16[3] المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

[1] انظر المادة 17 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 42 من القانون العضوي 16 . 11 المرجع نفسه .

[3] انظر المادة 16 من القانون العضوي 16 . 11 المرجع نفسه .

. ب . الشـروط المـوضوعية :

يتضمن الإخطار على أي إحتجاج أو خرق يمس شفافية و نزاهة العملية الإنتخابية ذلك ما نصت عليه المادتين 42 و 43 من النظام الداخلي للهيئة العليا[1] .

. 02 : التدخل التلقائي للهيئة العليا:

بالرجوع الى نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا[2]فإن هذه الأخيرة تتدخل تلقائيا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، كما نصت كذلك المادة 21 من نفس القانون " أن الهيئة العليا تفصل في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن و تبلغها بأي وسيلة مناسبة " [3]، أما المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة فتنص على ما يلي " عندما يعاين أعضاء الهيئة خرقا يمس شفافية و نزاهة العملية الإنتخابية يعدون تقريرا مفصلا و يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فورا "[4] من خلال النصوص المشار اليها أعلاه فإن الهيئة العليا تتدخل تلقائيا حين معاينتها لأي خرق يطال أحكام القانون العضوي المتعلق بإلإنتخابات و يكون ذلك بكتابة تقرير مفصل معزز بأدلة قطعية عن ذلك و يرفع الى اللجنة الدائمة او المداومة للفصل فيه فورا .

03 : توجيه إشعارات لأطراف العملية الإنتخابية .

للهيئة العليا حق توجيه إشعارات عن طريق ملاحظات و يستوجب الأخذ و التقيد بها الى كل من :

[1] انظر المادتين 42 و 43 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، ج ، ر ، العدد 13 ، صادرة بتاريخ 26 فيفري 2017.

[2] انظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/16 مرجع سابق .

[3] أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/16 المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

. أ . الجهة الإدارية المسؤولة عن تنظيم الإنتخابات .

في حالة ما إذا تلقت الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية اشعارا يتضمن ملاحظات عن وجود انتهاك يمس بنزاهة و شفافية العملية الإنتخابية و جب على هذه الأخيرة الرد كتابيا عن العمل الذي قامت به

. ب . إشعار الأحزاب المشاركة و المترشحين الأحرار .

للهيئة العليا صلاحية توجيه إشعار للأطراف المشاركة في العملية الإنتخابية سواء اكانت احزاب أو مترشحين أحرار متى وصل لعلمها اي خروقات تم ارتكابها من طرف هؤلاء ذلك لتصحيح الخلل الذي وقعوا فيه و تجدر الإشارة أن هاته الخروقات تكون بكثرة خاصة في أوقات الحملة الإنتخابية سيما على مستوى تعليق الصور و نزعها و تمزيقها و تبادل التهم و السب من كلا الأطراف المتنافسة فتتدخل الهيئة بملاحظات و توجيهات تضمن سير العملية الإنتخابية بطريقة مقبولة و هذا ما أشارت اليه المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة العليا [1].

. المطلب الثاني : ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تعتبر مراقبة الإنتخابات من صميم عمل الهيئة العليا و هي تعد من وسائل الولاية الهامة بالنسبة لنزاهة العملية الإنتخابية فهي إحدى وسائل التحقق و المتابعة التي تحمي إستقامة الإدارة الإنتخابية و تعزز من مشاركة الأحزاب السياسية و المترشحين و تعمل الرقابة الى تعزيز الالتزام بالإطار القانوني و تسهم في منع الممارسات المشبوهة[2] .

و لتحقيق نزاهة العملية الإنتخابية و شفافيتها يستوجب على الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا من كل شكل من أشكال الضغوطات ، و هذا لا يتأتى إلا بتمتع أعضائها

[1] انظر المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

[2] سعد مظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دار دجلة ، عمان الطبعة الأولى 2009 ص 162.

بالإستقلالية و هذا ما سنتناوله في فرع أول ، كما يستوجب كذلك حمايتهم من كل تهديد قد يطالهم و جعل قرارات الهيئة العليا تتمتع بقوة قانونية و هذا ما سنتطرق اليه في فرع ثاني .

الفرع الأول : ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا .

إن مسألة تنفيذ العملية الإنتخابية تعتمد أساسا بالدرجة الأولى على الإدارة التي تسند لها مهام تحضير الإنتخابات بموجب القانون العضوي المنظم للإنتخابات ، و الإدارة بصفة عامة تتكون من ثلاث عناصر أساسية : العنصر المادي يتمثل في الوسائل العامة ، العنصر المالي و العنصر البشري المتمثل في الموظف الذي يخضع لقانون الوظيفة العامة و أن تصرف الموظف قد يتعدى شخصه و يمس بالإدارة ، و عليه يثير دور الموظف في العملية الانتخابية العديد من المسائل القانونية المختلفة و من أهم هذه المسائل مبدأ الحياد[1]

و طالما أن الاستقلالية كمبدأ من المبادئ التي تتطلبها الانتخابات الشفافة و النزيهة إذ لا بد على أعضاء الهيئة العليا سواء اكانوا أساسين أو مدعمين أن يتمتعوا بهذا المبدأ كضمانة

. أولا : ضمان استقلالية ألأعضاء الأساسيين للهيئة العليا .

من الضمانات التي تعزز استقلالية الأعضاء الأساسيين للهيئة العليا تتجسد في شروط العضوية إذ نجد المادة 07 من القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[2] انها اشترطت في عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ان تتوافر فيه جملة من الشروط بما يضمن حياده و تتمثل في :

. أن لا يكون منتخبا .

. أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .

[1] بهلولي ابو الفضل محمد ، فوغولو الحبيب ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، أفريل 2011 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية معسكر ، الجزائر ، ص 405 .

[2] انظر المادة 07 من القانون العضوي 16 . 11 ، المتعلق بالهيئة العليا ، مرجع سابق .

. أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة .

كما أضافت المادة 11 من القانون 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا[1] ضمانة من الضمانات التي تكرس الاستقلالية لعضو الهيئة العليا دون تحديد الصفة فيما إذا كان من الكفاءات المستقلة أو من القضاة و يتمثل في حضره من المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها ، بإستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامهم الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي

من خلال تحليل المادة 07 من القانون العضوي 16 . 11 المشار اليها اعلاه ، فالمشرع الجزائري ترك فراغا يكمن في عدم تحديد الوقت بخصوص شرط عدم الانتماء لحزب سياسي إذ يكون ذلك أثناء أو قبل التعيين هذا من جهة ، و من جهة أخرى بخصوص شرط عدم شغل العضو لوظيفة عليا في الدولة دون تحديد نوع الوظيفة أو سريان هذا الشرط ، كذلك بالنسبة لشرط أن لا يكون منتخبا فالمشرع كذلك لم يحدد الجهة المعنية بالإنتخاب أو تاريخه

و إضافة للضمانات السالفة الذكر فالمشرع ادرج ضمانة اخرى ، فبالرجوع للمادتين السادسة و السابعة من النظام الداخلي للهيئة العليا فإنه تم إدراج جملة من الإلتزامات التي يجب أن يتحلى بها أعضاء الهيئة العليا[2] و تتمثل أساسا في :

. التحفظ و الحياد و التجرد .

. التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة و الإنصاف

. عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس بإستقلالية و حياد و هيبة الهيئة العليا

. سرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها .

[1] انظر المادة 11 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] انظر المادتين 06 ، 07 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

. الإلتزام بحضور الإجتماعات و الإمتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا .

. يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات و النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية و المترشحين إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا .

. ثانيا : ضمان استقلالية ألأعضاء المدعمين للهيئة العليا .

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 18[1] المحدد لشروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

التي تنص على جملة من الشروط في إختيار الضباط العموميين و تتمثل أساسا في :

. أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .

. أن لا يكون منتخبا .

. أن لا يكون مترشحا .

. أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الإنتخابية المعنية .

كذلك بالرجوع الى المادة **09** من النظام الداخلي للهيئة العليا[2] نجد أن الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الإنتخابات و الأعوان الدبلوماسيين ، و كذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها ، ملزمون بكتمان السر المهني و عدم إفشاء أي معلومة أطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم .

[1] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 . 18 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لشروط و كيفيات إختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر ، عدد 03 ، الصادر في 18 جانفي ، سنة 2017.

[2] انظر المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

فالإلتزام بكتمان السر المهني أمر عام يسري على جميع الموظفين و العاملين بإختلاف فروع نشاطاتهم فهم مطالبون بكتمان أي معلومة أو واقعة أو إستعمال أي وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة و بعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة[1]

من خلال ما سبق ذكره ، فإن ما تبناه المشرع الجزائري بخصوص الإلتزمات الملقاة على عاتق الأعضاء الأساسيين أو المدعمين للهيئة العليا من " ضباط عموميين و دبلوماسيين و قنصليين " و كذا المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الهيئة العليا تشكل في مجموعها جهة محايدة تعمل على تقييم العملية الإنتخابية بإستقلالية و موضوعية من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها نزاهة و مصداقية العملية الإنتخابية

الفرع الثاني : الاستعانة بالأحكام الجزائية و القوة القانونية لقرارات الهيئة الهيئة العليا

. أولا : الإستعانة بالأحكام الجزائية .

على غرار التشريعات المقارنة فالمشرع الجزائري تدخل في تجريم بعض السلوكات التي من شأنها المساس بالسير الحسن لعمل الهيئة العليا .

إذ تدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الإنتخابات ، أو منع الناس منها أو تزويرها[2] .

[1] مقدم سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 316.

[2] رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه . قضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 64 .

و من بين السلوكات محل التجريم ما تعلق بعرقلة عمل الهيئة العليا و منها ما تعلق بإهانة أعضائها .

01/ عرقلة مهام أعضاء الهيئة العليا .

بإستقراء نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16 . 11 فإنه " يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها ، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة (06) أشهر ألى سنتين (2) و بالغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج " .

و في حالة العود تتضاعف العقوبة " [1].

02/ إهانة أعضاء الهيئة العليا .

بالرجوع إلى أحكام المادة 51 من القانون العضوي 16 . 11[2] فإنه تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا ، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها ، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات و التي تنص " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم"[3]

[1] انظر المادة 50 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] انظر المادة 51 من القانون العضوي 16 . 11 ، المرجع نفسه .

[3] انظر المادة 144 من أمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ، ر ، ج ، عدد 49 ، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966.

. ثانيا : القوة القانونية لقرارات الهيئة العليا.

على غرار قرارات المجلس الدستوري التي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ، إذ تعد قراراته ملزمة للكافة ، عكس قرارات الهيئة العليا بالرغم من انها لا تقبل لاي طعن لكن تبقى

مسألة تنفيذها تستوجب طلب تسخيرة عمومية حسبما تقتضيه المادة 21 من القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا[1] .

من خلال تحليل المادة المشار اليها أعلاه يمكن القول أن مسالة عدم قابلية قرارات الهيئة العليا للطعن أمر يحد من حقوق الأطراف الداخلة في العملية الإنتخابية متى كانت قراراتها غير مشروعة في حالة إصدار قرارات في مسائل لا تدخل في مجـال إختصاصها ، هذا من جهة و من جهة أخرى فمسألة تنفيذ قرارات الهيئة العليا تكون كلما اقتضت الضرورة لذلك فبمفهوم المخالفة فقرارتها غير ملزمة ، و بالتالي تفتقد لمقومات الإستقلالية ، لـذا يمكن القول أن مسؤولياتها ضخمة و دورها محدود .

[1] انظر المادة 21 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا في هذا الفصل إلى ان المشرع الجزائري ، عمد من خلال أحكام القانون العضوي رقم 16-11 إلى تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، محددا بذلك التشكيلة الخاصة بها , إذ جعلها متنوعة من قضاة وكفاءات مستقلة , ورئيس لها ينفرد رئـيس الجمهورية بسلطة تعيينه ,أضف الى ذلك فقد خص لها إطارا وظيفيا يتمثل في الاستقلالية المالية , وإعطائها جملة من الصلاحيات بما يضمن استقلاليتها وحيادها ولو نسبيا في إطار مهمتها الرقابية على سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها.

الفصل الثاني : المركز القانوني لرئيس الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات .

يعد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الهيئة العليا بإعتباره المسير و المشرف على العمل الإداري داخل هذه الهيئة ، و تظهر العلاقة بينه و بين رئيس الجمهورية من خلال تعيين هذا الأخير له و إنهاء مهامه.

فبالنسبة لمسألة تعينه ، لا بد من توافر جملة من الشروط ، تؤهله لتولي منصب رئيس الهيئة العليا .

كما تجدر الإشارة أن رئيس الهيئة العليا و أثناء توليه المنصب و لأداء مهامه خول له المشرع كذلك عدة صلاحيات منها ما هو منصوص عليها في القانون العضوي و منها ما هو منصوص عليه في القوانين التنظيمية ، كما أن هناك أعمال يقوم بها في إطار قانون الوظيفة العامة .

و الجدير بالذكر أنه و في إطار ممارسة رئيس الهيئة العليا لمهامه ، لا بد من ضمانات تكفل له إستقلالية تسمح له بمباشرة مهامه على أكمل وجه ضمانا لشفافية و نزاهة العملية الإنتخابية ، من بين هذه الضمانات خضوعه للإنتداب و كذا لإجراءات التنافي ، إضف الى ذلك حالات انتهاء مهامــه .

و على هذا الأساس يتم تناول هذا الفصل في مبحثين الأول منه نخصصه لكيفية تعيين الرئيس و الصلاحيات المنوطة به ، في حين المبحث الثاني نتعرض من خلاله للضمانات الوظيفية لإستقلالية رئيس الهيئة العليا .

. المبحث الأول : تعيين رئيس الهيئة العليا و الصلاحيات المنوطة به.

إن الحديث عن تعيين رئيس الهيئة العليا ، و كذا الصلاحيات المنوطة به ، لا يتأتى إلا بالخوض في الإطار الدستوري و القانوني لهذه المسألة ، فجاءت المادة 194[1] من التعديل الدستوري لسنة 2016 و نصت عن كيفية تعيين رئيس الهيئة العليا ، و تنظيما لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 16 . 11 ، و الذي من خلاله حدد كذلك كيفية تعيين رئيس الهيئة العليا و كذا الصلاحيات المنوطة به ، و على هذا الأساس تناولنا المبحث في مطلبين ، الأول منه ، عهدنا به عن كيفية تعيين رئيس الهيئة العليا و الثاني تم تخصيصه للصلاحيات المنوطة به.

. المطلب الأول : تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لا سيما المادة 194 منه ، و كذلك المادة 05 من القانون 11/16 ، " يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية و يجسد ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2016 [2] .

الفرع الأول : إستشارة الأحزاب السياسية :

قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة العليا فلزاما عليه أن يقوم بإستشارة الأحزاب السياسية ذلك إعمالا بنص المادة 194 من التعديل الدستوري و من هذا المنطلق فانه يمكن القول أن هذا الإجراء وجوبي بالنسبة لرئيس الجمهورية ، حيث قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا بإستشارة ، مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة و عددها 70 حزب

[1] انظر المادة 194 من القانون رقم 16 ـ 01 ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 16 ـ 11 مرجع سابق .

بخصوص الإقتراح المتضمن تعيين السيد دربال عبد الوهاب[1] رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي :

. 47 حزب سياسي أبدى صراحة موافقتهم على الإقتراح الصادر عن رئاسة الجمهورية .

. 09 أحزاب سياسية أبدت تحفظات ، بإعتبار أنها طالبت و ضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الإنتخابات .

. 04 أحزاب سياسية أبدت إعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية .

و يتجلى بالتالي التحفظات أو الإعتراضات الواردة من بعض الأحزاب السياسية ، أنها لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور ، في حين أن غالبية التشكيلات التي تمت استشارتها تؤيد إقتراح رئيس الجمهورية [2]

و عليه وقع السيد رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات [3]

من خلال ما سبق ذكره تجدر الإشارة أن دور الأحزاب السياسية في إختيار رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هو دور إستشاري يعني أنه غير ملزم لرئيس الجمهورية ، و هنا يتم التأكيد على أن التعيين أكثر تأثيرا من حيث التبعية و الخضوع من المعين الذي

---

[1] السيد عبد الوهاب دربال رجل قانون جزائري و قيادي سابق في حركة النهضة الإسلامية ، تقلد سابقا مناصب رسمية عدة ، له دكتوراه في القانون الدستوري تحصل عليها من بريتانيا .

[2] عمار عباس : " تعيين السيد دربال على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات " وكالة الأنباء الجزائرية WWW.Aps.Dz الأحد 26 نوفمبر 2016 على الساعة 10:58 ، أنظر الرابط الإلكتروني:
. http://ammarabbes.blogspot.com/2017/01/blog-post.html?m=1

[3] مرسوم رئاسي رقم 284/16 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر عدد 65 صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016 .

يملك سلطة التعيين و سلطة إنهاء المهام كقاعدة عامة ، في حين أن الإنتخاب يحقق مبدأ الإستقلالية و لا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بإنتخابه[1] .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات

يجب أن يتمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بجملة من الشروط أهمها :

1 . أن يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها

ذلك تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 01/17 [2]

. يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أن يقدم تصريحا شرفيا خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية و يودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا تطبيقا لنص المادتين 03 ، 04 من القانون 01/17 [3] .

من خلال التطرق لأهم الشروط التي يجب توافرها في رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تجدر بنا الإشارة إلى نقطة هامة تتمثل في أن المشرع لم يتطرق الى مسألة عدم تحزب رئيس الهيئة العليا منعا لهذا الأخير الإنتماء لأي حزب سياسي كون أن هذه المسألة تثير حفيظة الأحزاب و الطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد الهيئة و الذي يستقي مبرره

[1] إبراهيم يامة ، محمد رحموني : النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر التنظيم و الإختصاص ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ط 10 ، 2016 ، ص 440.

[2] قانون رقم 01/17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، ج ، ر ، عدد 02 ، الصادر في 11 جانفي 2017.

[3] قانون رقم 01/17 ، المرجع نفسه .

من مسألة إستقلال هذه الشخصية الوطنية ، فلا شيء يمنع من أن تكون لها ميولا سياسيا تجاه سلوكها في ترأسها لهذه الهيئة [1] .

2 . أن يكون من الشخصيات الوطنية :

بالرجوع الى أحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]

و كذلك المادة 05 من القانون العضوي 16 . 11[3] ، يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.

من خلال إستقراء هاذين المادتين يتجلى أن هناك معيار وحيد إلى جانب الشروط المذكورة أعلاه في تعيين رئيس الهيئة العليا يتمثل في أن يكون شخصية وطنية و هذه عبارة تحتاج إلى توضيح و تفسير درءا لأي تأويل ، فما هي المعايير التي يتوقف عليها إكتساب صفة و مركز شخصية وطنية ؟ فهل الأمر يتعلق بخلفية تاريخية ثورية للشخص أم بنضاله السياسي أم بمساره الإداري و المهني و كفاءته ؟ فعلى المشرع أن يسارع إلى توضيح المعايير و الشروط لتعيين رئيس الهيئة العليا بدقة[4] .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الهيئة العليا .

كما أشرنا إليه في مقدمة هذا الفصل أن رئيس الهيئة العليا و بإعتباره المسير و المشرف على العمل الإداري داخل هذه الهيئة إذ لا بد أن تكون له صلاحيات و هي مشار اليها في القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة و كذا من خلال القوانين التنظيمية و على هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ـ مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ـ رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 147 .

[2] انظر المادة 194 من القانون 16 . 01 ، مرجع سابق

[3] انظر المادة 05 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[4] ذبيح عادل مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد السادس ، ص 225.

. الفرع الأول نخصصه لصلاحيات رئيس الهيئة العليا المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16 . 11 و الفرع الثاني نخصصه لصلاحيات رئيس الهيئة العليا المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للهيئة العليا .

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الهيئة العليا المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16 . 11.

بإستقراء المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها أنها لم تتضمن أية إشارة إلى المهام و الصلاحيات المخولة لرئيس الهيئة العليا لكن القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا تناول مهام و صلاحيات الرئيس في القسم الأول من الفصل الرابع المعنون بتنظيم الهيئة العليا و سيرها بدءا من المواد 27 الى المادة 29 من القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا .

, و تتمثل صلاحيات الرئيس فيما يلي:

1. تولي رئاسة مجلس الهيئة و اللجنة الدائمة [1].

تتجسد مهمة رئيس الهيئة العليا من خلال هذه الصلاحية أن يقوم بمهمة التسيير الإداري و الإشراف على أعضاء الهيئة العليا من خلال التوجيهات التي يعطيها لهم .

و المقصود بالتوجيه بشكل عام هو إصدار التوجيهات و الإرشادات و التعليمات و الأوامر الإدارية من جانب الرئيس الى الذين يعملون تحت إشرافه المباشر و ذلك بما يضمن دائما فهمهم لما هو مطلوب منهم و قيامهم به بالشكل السليم و من ثم تحقيق النتائج المرجوة[2]

2 ـ تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها [3] .

[1] انظر المادة 27 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] محمد الدين الأزهري ، الإدارة و دور المديرين ، أساسيات و سلوكيات ، دار الكتاب الحديث ، ط 1 سنة 1993 ، ص 220

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع سابق .

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و أثناء مباشرة مهامها لها اتصال مباشر مع مختلف السلطات الإدارية العمومية و باعتبارها هيئة مستقلة فلا بد لها من ممثل قانوني لها يباشر الإجراءات باسمه باعتباره الممثل القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك أن هذه الأخيرة تعد شخص معنوي و من ثمة ليس لها وجود مادي ملموس لذا وجب أن يمثلها شخص طبيعي يتحدث باسمها و يمثلها, كما أن الهيئة العليا لا بد لها من الإدلاء بتصريحات و إعطاء إحصائيات أثناء العملية الانتخابية و ذلك لوسائل الإعلام و غيرها من السلطات التي من حقها الاطلاع على كل الإحصائيات و رئيس الهيئة العليا باعتباره الممثل القانوني للهيئة فهو المخول قانونا بالتصريح بذلك .

3 . تعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة[1].

إن رئيس الهيئة باعتباره شخص طبيعي فانه يمكن أن يتعرض إلى أي عارض يمنعه من مزاولة المهام المسندة اليه قانونا كان يصاب بمرض أو غيرها من العوارض لذلك لا بد له من نائب ينوبه في حالة وجود المانع للقيام بالمهام المخولة للرئيس لذلك فانه الرئيس يعين له نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة و المشرع حدد نائبين و بالتالي يكون نائب من القضاة و نائب من الكفاءات المستقلة على اعتبار أن اللجنة الدائمة مكونة من عشرة أعضاء موزعة بالتساوي خمسة من القضاة و خمسة من الكفاءات المستقلة .

4 . تعيين أعضاء مداومات الهيئة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و منسقيها بينهم[2] .

إن القانون اشترط وجود مداومة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في كل دائرة انتخابية و قد خول للرئيس مهمة تعيين أعضاء المداومات بالدوائر الانتخابية من بين أعضاء الهيئة على أن يكون بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة حفاظا على المبدأ

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع نفسه .

[2] انظر الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون العضوي 16 . 11 ، مرجع نفسه ..

العام في تعيين أعضاء الهيئة , و أثناء أداء المداومات لمهامها في الدوائر الانتخابية التابعة لها فانه لا بد لهم من منسق يترأس المداومة و ينسق نشاطاتها ,فيقوم رئيس الهيئة بتعيين المنسقين.

5 . توقيع قرارات الهيئة و يبلغها و يتابع تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بشأنها[1].

فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها هيئة إدارية تباشر مهام محددة قانونا فإنها تصدر قرارات و حتى تكتسب هذه القرارات الحجية ، لا بد أن تكون موقعة ، لذلك فقد منح القانون لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سلطة توقيع القرارات و الأمر بتبليغها بالطرق المنصوص عليها قانونا ، و أن يتابع تنفيذ القرارات و الإشراف عليها , كما انه يخطر الجهات المعنية بالقرارت الصادرة عنها .

6 . يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية[2].

على اعتبار إن رئيس الهيئة العليا هو الممثل القانوني للهيئة و الناطق الرسمي لها و المشرف العام على العملية الانتخابية و كل التقارير المحررة من قبل المداومات ترفع للرئيس فانه و بعد انتهاء العملية الانتخابية يقوم بإعداد تقرير شامل و نهائي حول العملية الانتخابية و يقوم برفعه الى رئيس الجمهورية لموافاته بسير العملية الانتخابية .

7 ـ إستلام نسخ قرارات المداومات[3].

فالقانون خول للمداومات إصدار قرارات أثناء مباشرة مهامهم و لا بد على المداومات إرسال نسخ من القرارات إلى رئيس الهيئة باعتباره الرئيس المباشر لهم و المشرف عليهم .

[1] انظر المادة 28 من القانون 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] انظر المادة 34 من القانون 16 . 11 ، مرجع نفسه .

[3] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 16 . 11 ، مرجع نفسه .

8 . هو الآمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا و يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها, و كذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات[1].

إن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع و تسجل ميزانية تسيير الهيئة في الميزانية العامة للدولة ,و تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ,و يعتبر رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي لها اذ يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها و كذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات , كما يمكن له في اطار ممارسة مهامه كآمر بالصرف تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته [2] .

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الهيئة العليا المنصوص عليها في القوانين التنظيمية

نجد أن التنظيمات أعطت صلاحيات أخرى لرئيس الهيئة العليا و منها أحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 17. 10 المؤرخ في 2017/01/09 ,الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها فقد نص على جملة من الصلاحيات المنوطة برئيس الهيئة العليا و تتمثل في :

1 . صلاحية اقتراح التعيين في الوظائف العليا .

2 . توظيف و تعيين مستخدمي الهياكل الادارية للمؤسسة .

إن صلاحية توظيف و تعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة العليا تتم وفقا لإجراءات وأحكام الأمر رقم 06 . 03 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية العامة ، ذلك أن رئيس الهيئة العليا حين قيامه بتعيين المستخدمين في الهياكل الإدارية للهيئة العليا ، فعلى سبيل المثال قيامه بتعيين موظف في أمانة رئاسة الهيئة فإن إجراءات التعيين هذه تخضع لقانون الوظيفة العامة[3] .

---

[1] انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 16 . 11 ، مرجع سابق .

[2] يعيش تمام شوقي التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر, مجلة الفكر , العدد التاسع, جامعة محمد خيضر بسكرة ماي الفين و ثلاثة عشر ص 174.

[3] انظر في ذلك ، القانون 06 ـ 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

ما يمكن قوله أن المرسوم الرئاسي رقم 17. 10 [1] كرس مصطلح المؤسسة بدل الهيئة و هذا شئ منطقي على إعتبار أن الهيئة العليا تعتبر مؤسسة دستورية .

. كما تضمن النظام الداخلي للهيئة العليا في الفصل الثالث من المواد 12 إلى 17 صلاحيات أخرى لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2] تتمثل في:

1 ـ الإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة العليا[3].

قد سبق و أن تمت الإشارة أنه من بين الالتزامات الواردة على أعضاء الهيئة العليا أنهم يحضر عليهم أي تصريح إلا بترخيص من رئيسها عكس هذا الأخير فإن القانون لم يلزمه بذلك لكن يبقى أنه معين و من هذا المنطلق يبقى التساؤل مطروح هل يمكن أن يصرح بكل حرية و استقلالية أم يعود الى جهة التعيين .

2 . **رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا و إدارة المناقشات.**

بالرجوع الى المادتين 19 ، 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا فإن مجلس الهيئة يجتمع في دورة عادية بمناسبة كل إقتراع بإستدعاء من رئيسها ، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على إستدعاء من رئيسها أو ثلثي أعضائها أو متى اقتضت الضرورة لذلك[4]

من خلال تحليل المادتين المشار اليها أعلاه فإن رئيس الهيئة العليا يتولى رئاسة المجلس حيث يقوم بتسيير الجلسات ، إذ يتم في بداية كل دورة ضبط قائمة الحضور و التأكد من مدى توافر النصاب القانوني كما له أن يوجه تنبيهات كتابية للأعضاء المتغيبين ، كما يمكن له كذلك في هذا الإطار خصم مبلغ التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة المتغيب .

و ما تجدر الاشارة إليه أن المناقشات المثارة في المجلس تكون بناءا على النقاط المدرجة في جدول أعمال المجلس و لا تتعداها .

---

[1] انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 17. 10 المؤرخ في 2017/01/09 ,الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها

[2] أنظر المواد من 12 الى 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

[3] انظر الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

[4] انظر المادتين 19 . 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، المرجع نفسه . .

3 . رئــاسة اجتماعات اللجنة الدائمة[1].

فهذه الأخيرة تتكلف بالسهر على إعداد و تنفيذ برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما , كما تنسق إعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا الذي يترأس الاجتماعات الدورية و الاستثنائية التي تعقدها اللجنة الدائمة لمناقشة كل ما يتعلق بمهامها .

4 . السهر على توحيد و تنسيق عمل المداومات و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في مسائل المرتبطة بنشاطاتها[2].

ذلك ان الهيئة العليا تنشر أعضائها على مستوى الولايات و حسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات ,و أن عمل المداومات مراقبة العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع و تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ,و تبت في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة و تتخذ قرارات ترسل نسخ منها إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها,و على اعتبار انه في كل ولاية مداومة تباشر مهامها فلا بد من توحيد العمل بينهم و يتم ذلك عن طريق رئيس الهيئة من خلال توجيهاته من اجل التنسيق فيما بينهم و العمل بطريقة موحدة ,و يمكن للرئيس دعوة المداومات للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك من اجل النظر في مسائل تتعلق بنشاطاتهم .

5 . إصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة[3].

فاللجنة الدائمة تنعقد في كل مرة لمناقشة الأمور المتعلقة بأدائها لمهامها و تنتهي أشغالها بمداولة تحال على رئيس الهيئة لإصدار قرارات بما تم التوصل إليه في مداولات اللجنة .

---

[1] انظر الفقرة 04 من المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، المرجع نفسه

[2] انظر الفقرة 7 من المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

[3] انظر الفقرة 8 من المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

6 . إخطار النائب العام و الجهات القضائية [1].

فكل مخالفة ترتكب أثناء سير العملية الانتخابية و تحمل وصفا جزائيا يقوم رئيس الهيئة بإخطار النائب العام لمباشر الإجراءات القانونية ضد المخالف .

7 . إخطار سلطة الضبط السمعي عن كل مخالفة تتم معاينتها في اختصاصاته[2]

فوسائل الأعلام لها دور كبير في كل عملية انتخابية من خلال عرض المرشحين لبرامجهم الانتخابية عن طريق وسائل الإعلام , و يمكن ان ترتكب مخالفات من قبل وسائل الإعلام خاصة أثناء الحملة الانتخابية و عندها يمكن لرئيس الهيئة العليا إخطار سلطة الضبط السمعي باعتبارها السلطة الوصية عن كل مخالفة و ذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب المخالفة من وسائل الإعلام.

8 . يعين رئيس الهيئة العليا بموجب قرار الضباط العموميين المدعمين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها و باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 18 المؤرخ في 2017/01/17 شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , بحيث حدد في مادته الأولى المقصود بالضابط العمومي كل موثق أو محضر قضائي لا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة [3].

و حددت المادة 6 من نفس المرسوم الشروط الواجبة التوفر لاختيار الضباط العموميين [4] و هي:

. أن يكون ناخبا .

. أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

---

[1] انظر الفقرة 10 من المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، المرجع نفسه .

[2] انظر الفقرة 1 المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع المرجع نفسه .

[3] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 18 المؤرخ في 2017/01/17 ، المحدد لشروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

[4] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 . 18 ، المرجع نفسه .

. أن لا يكون منتخبا.

. أن لا يكون مترشحا.

. أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية و نلاحظ أنها نفس الشروط الواجبة التوفر في أعضاء الهيئة المعنيين من ضمن المجتمع المدني (الكفاءات المستقلة).

مع إضافة شرط الترشح و شرط القرابة , كما يشترط أن يختاروا من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا, و الملاحظ أن هذه الشروط تطبق و يجب توافرها في الضابط العمومي المقترح رغم أن الضباط العموميين لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة و انهم يعملون تحت إشراف منسقي مداومات الهيئة العليا, و يستفيد الضباط العموميون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمداومات الهيئة العليا محدد بموجب نص خاص[1].

09 ـ يقوم رئيس الهيئة العليا بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي يتم على أساسها التعيين, أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية[2].

10 ـ يتلقى طلبات الاستقالة و يفصل في الموضوع بعد تداول اللجنة الدائمة و إبداء رأيها فيه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطلب[3].

11 ـ يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا.

---

[1] أنظر الفقرة 6 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 18 ، مرجع سابق .

[2] **انظر المادة** 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

[3] **انظر المادة** 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : الضمانات الوظيفية لإستقلالية رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

إن إستقلالية رئيس الهيئة العليا لا تكتمل و لا تضمن الإستقرار الوظيفي ، إلا بتوفير ضمانات كافية تتعلق بتحديد مدة الإنتداب سواء لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أو أعضائها و مدى قابليتها للتجديد ، بالإضافة إلى خضوع أعضائها و رئيسها إلى مبدأ الحياد ، سواء تعلق الأمر بخضوعهم في ممارسة مهامهم لنظام التنافي و كذلك الإلتزام بواجباتهم الوظيفية [1]، و كذا ضمانة عدم القابلية للعزل و حالات إنتهاء مهامهم ، و الجدير بالذكر أن موضوع الدراسة يقتصر على رئيس الهيئة العليا لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول تم تخصيصه للقواعد المتعلقة بإنتداب رئيس الهيئة و خضوعه لمبدأ الحياد

و الثاني نتناول فيه ضمانة عدم القابلية للعزل و حالات إنتهاء المهام .

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بإنتداب رئيس الهيئة العليا و خضوعه لمبدأ الحياد .

باستقراء نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا فإنه " يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الإنتداب و من تعويضات

يستفيد الأعضاء الأخرون للهيئة العليا من الحق في الإنتداب و من تعويضات بمناسبة إنتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعملية الإنتخابية "[2] .

الفرع الأول : القواعد المتعلقة بإنتداب رئيس الهيئة العليا .

إن المشرع الجزائري و خلال جميع تشريعاته منذ الإستقلال استخدم مصطلح الانتداب ففي قانون 78 . 12 القانون الأساسي للعامل والمرسوم 58/59 و المرسوم 06 . 03 عدا الأمر 66/133 الذي اعطى له تسمية الإلحاق في المادة 41 منه و كذلك المادة

[1] عبد الحق مزردي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد16 . مارس 2018 ، ص 244 .

[2] أنظر المادة 10 من القانون العضوي 16 . 11

75 من القانون العضوي 04 . 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] ، في حين أن المصطلح بالفرنسية بقي محافظا على نفس التسمية " detchement " إذ ما يمكن قوله أن الإنتداب على إختلاف تسميته هو حق مكفول لأعضاء الهيئة العليا بما فيهم رئيسها و هذا الحق لا بد أن تكون له قواعد تضبطه كتحديد المدة و عدم تجديده لا شيء إلا لتكريس مبدأ الإستقلالية .

فبخصوص مدة الانتداب فمن الضروري أن تكون معقولة لأداء المهام

، حيث جاء في التوصية رقم 22 للمكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع أن العهدة المعقولة المدة تحدد بستة سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين (2) تفاديا لتأسيسها على معايير غير شفافة .

و من هذا المنطلق يمكن تسليط الضوء على القواعد التي تحكم إنتداب رئيس الهيئة العليا المستقلة في التشريع الجزائري .

. أولا : تحديد مدة الانتداب:

إن أهمية تحديد مدة الانتداب لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يظهر جليا خاصة في التشريع الجزائري باعتبار أن الأعضاء يتم تعيينهم وليسو منتخبين، فبمفهوم المخالفة نجد أن عدم تحديد مدة الانتداب يمكن لسلطة التعيين من المساس باستقلالية هذه السلطات بكل سهولة[2]من خلال إمكانية عزل أعضائها حتى دون أن يرتكبوا خطأ إعمالا لقاعدة توازي الأشكال.

فبالرجوع لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 . 11 فإن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقة الانتخابات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

[1] انظر المادة 75 من القانون العضوي 04 . 11 ، مرجع سابق .

[2] Rachid kheloufi , (les institutions de régulation en droit algérien) ; revue idara ; N28 ;2004 ,P 100 .

ويمكن أن تمدد العهدة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهايتها مع استدعاء الهيئة الانتخابية [1].

نلاحظ مما سبق، بأن المشرع الجزائري قد كرس العهدة قصيرة المدى بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي عادة ما تكون قابلة للتجديد وتمتد من ثلاث إلى خمس سنوات وهو ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة[2] .

و في هذا الصدد ترى الأستاذة " Marie–José Guédon " أن معيار مدة العهدة ليس حاسما لتحديد درجة الإستقلالية لكن ليس من دون تأثير ، ذلك أن العهدة طويلة المدى قد تتضمن سلبيات بالنسبة للشخصيات الذين يكونون في بداية مسارهم المهني ، غير أنها لا تؤثر على الذين يكونون في نهاية المسار المهني الخالي من أي طموح ، و بالتالي تتجسد الإستقلالية بشكل أكبر ، أما العهدة قصيرة جدا قد تضمن مظاهر سلبية تؤثر على إستمرارية عمل الهيئة بالإظافة إلى مخاطر التسييس عند التعيين [3] .

. ثانيا : تجديد الانتداب:

كذلك بإستقراء نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا فإن مجلس الهيئة يتم تعيينهم لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

إنطلاقا من هذه المادة فالمشرع الجزائري أجاز تمديد العهدة لمرة واحدة ، و بمفهوم المخالفة فإن الإنتداب يمكن تجديده كذلك لمرة واحدة ، و من هذا المنطلق فإن إستقلالية رئيس الهيئة العليا أو أعضاء الهيئة التي يرأسها تكون نسبية إذا ما أعتبرنا أن قواعد الإنتداب التي تضمن الإستقلالية تكمن في تحديد مدة الإنتداب و عدم تجديده .

---

[1] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16 . 11 .

[2] عبد الحق مزردي ، مرجع سابق ، ص 246 .

[3] عبد الحق مزردي ، المرجع نفسه ص 244.

وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي وبالتالي، فإن الانتداب لعهدة واحدة محددة المدة وغير قابلة للتجديد أو الإلغاء يعتبر ضمانة تعزز الإستقلالية[1] .

و على إعتبار ارتباط تجديد الإنتداب بتمديد العهدة ، ففي هذا الصدد فإن الأستاذ رشيد خلوفي يرى أن تكريس العهدة لفترة واحدة يشكل ضمانا للاستقلالية ، حيث لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية، كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد إمكانية حصولهم على عهدة أخرى [2]

، في حين يعتبر كل من الأستاذة : سمير حدري و قوراري مجدو ومراد حسيني

أن تجديد العهدة مظهر يحد من الاستقلالية، كونه قد يساهم سلبا على سير الهيئات ويعتبر كذلك مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى .

الفرع الثاني : خضوع رئيس الهيئة العليا لمبدأ الحياد .

خص المشرع الجزائري العملية الإنتخابية بمجموعة من القوانين التي ترسم إطارها الشفاف و تكفل حيادها و نزاهتها ، إنطلاقا من المرحلة التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج . و الجدير بالذكر أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات قد أنيط بها مهمة رقابة العملية الإنتخابية لضمان نزاهتها و شفافيتها ، و هذه المهمة لا تتأتى إلى بخضوع أعضاء الهيئة العليا و رئيسها الى مـبدأ هام يتمثل في الحياد و الذي يقصد به كمصطلح بأنه " فعل عدم

[1] عبد الحق مزردي ، المرجع السابق ، ص 246 .

[2] Rachid kheloufi , (les institutions de régulation en droit algérien) , Article cité . pp .98..99 .

الميل و التحيز إلى أي جهة أو حزب ، فهي إرادة عدم الإمتناع التي تعني من الناحية الموضوعية : مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصي[1] .

. أولا : خضوع رئيس الهيئة العليا لنظام التنافي :

إن القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا أو نظامها الداخلي لم يشيرا صراحة إلى خضوع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لحالات التنافي ، لكن بإستقراء نص المادة 02 من نفس القانون العضوي المشار اليه أعلاه و التي تنص على ما يلي : " تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير"[2]

من هذا المنطلق بإعتبار الهيئة العليا هيئة رقابية و إسقاط الأمر على أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 07 ـ 01 نجدها تشير بصريح العبارة إلى خضوع جميع سلطات الضبط المستقلة لنظام التنافي إذ تنص على ما يلي " يطبق على شاغلي منصب تأطير و ... و كذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم "[3].

لتضيف المادة السادسة من الأمر نفسه أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 02 ، 03 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة و بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج [4].

و تحليلا لما سبق ذكره فإن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر يخضع لنظام التنافي بموجب الأمر رقم 07 ـ 01 بإعتبار أن الهيئة التي يرأسها تعتبر سلطة ضبط مستقلة تتولى مهمة رقابية على العملية الإنتخابية .

---

[1] Vassilos Kodylis, Le principe de neutralité dans la fonction public , L,G,D.J, Paris p : 10

[2] انظر المادة 2 من القانون العضوي 16 . 11 ، المرجع السابق .

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 07 . 01 مؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات االخاصة ببعض المناصب و الوظائف .

[4] انظر المادة 6 من الأمر 07 . 01 ، المرجع نفسه .

. ثانيا: خضوع رئيس الهيئة العليا للإلتزامات الوظيفية .

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحياد لا يكتمل إلا بخضوع أعضاء هيئة مراقبة الانتخابات للواجبات الوظيفية خاصة ما تعلق منها بواجب التحفظ والسر المهني ، فلا يمكن إفشاء أي معلومة إلى أي جهة كانت باستثناء الجهات التي يحددها القانون . ففي التشريع الجزائري لم يتضمن القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أي إشارة إلى خضوع أعضائها ورئيسها للالتزامات الوظيفية ، غير انه بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة الذي أصدرته سنة 2017 سيما في مادتيه السادسة و السابعة ، نجده يلزم أعضاءها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها بما يلي :

01/ التحفظ والحياد والتجرد[1] .

ما يلاحظ أن هذا الواجب مفروض على القاضي حيث تنص المادة 07 من القانون العضوي رقم 04 . 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أنه " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف ، بواجب التحفظ و إتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و إستقلاليته "[2] .

كما أن هذا الواجب مفروض أيضا على الموظف إذ تنص المادة 41 من الأمر 06 . 03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة و دون تحيز " و تنص المادة 26 من نفس الأمر أن " حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود إحترام واجب التحفظ "[3]

01/ التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والأنصاف[4] .

المقصود من هذا الواجب المفروض على أعضاء الهيئة العليا بما فيهم رئيسها أنه في حالة تعاملهم مع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لا بد أن تتسم سلوكاتهم بما يضمن

---

[1] انظر الفقرة 1 من المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا مرجع سابق .

[2] انظر المادة 07 من القانون 04 . 11 ، مرجع سابق .

[3] المادة 41 من الأمر 06 . 03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ، ر ، العدد 46 ، سنة 2006.

[4] انظر الفقرة 2 من المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا مرجع سابق .

قواعد العدالة و الإنصاف ، فعلى سبيل المثال حين سماعهم لطرفين من تشكيلة حزبية مشاركة في الانتخابات لا بد أن يكون التعامل معهما في إطار ما يضمن العدالة .

03/عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد الهيئة العليا[1] .

ما يستشف من خلال هذا الواجب المفروض على أعضاء الهيئة العليا بما فيهم رئيسها أن يتحلى هذا الأخير بسلوك لائق و محترم متقيا بذلك أي شبهة تمس باستقلاليته ، من هذا المنطلق نجد ما يقابله في المادة 07 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء المشار إليه اعلاه و التي تلزم القاضي بأن يتقي الشبهات و أي سلوك من شأنه أن يمس إستقلاليته[2] ، كذلك ما تم النص عليه في المادة 42 من الأمر 06 . 03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ، و لو كان خارج الخدمة ، كما يجب أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم "[3] .

04/الالتزام بسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها ، ويمتد الالتزام بواجب السر المهني[4] .

يقصد بهذا الالتزام عدم إفشاء ما دار من مناقشات حصلت أثناء المداولة و كذلك عدم الإدلاء بأي معلومة تم الإطلاع عليها بمناسبة تأدية أعضاء الهيئة العليا أو رئيسها لمهامهم و نجد مقابل هذا الواجب أنه مفروضا على القاضي ذلك ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 04 . 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[5] .

---

[1] انظر الفقرة 3 من المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا مرجع سابق .

[2] انظر المادة 07 من القانون العضوي 04 . 11 ، مرجع سابق .

[3] انظر المادة 42 من الأمر 06 . 03 ، مرجع سابق .

[4] انظر الفقرة 4 من المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، المرجع نفسه .

[5] انظر المادة 07 من القانون العضوي 04 . 11 ، المرجع نفسه .

و ما يمكن قوله من خلال هذا التحليل أنه لزاما على رئيس الهيئة العليا أن يتكتم و يحافظ على سرية المداولات و كذلك على أية معلومة أطلع عليها و هذا الأمر إعتبره المشرع إمتداد للإلتزام بواجب السر المهني .

و بهذا الصدد فإن جانب من الفقه عرف السر المهني بأنه كل ما توصل إليه العامل من خلال عمله أو بمناسبته و يتكتم عليه حفاظا على مصلحة المؤسسة و حسن سيرها[1]

05/ الالتزام بحضور الاجـتماعات[2] .

فعلى غرار إلتزام أعضاء الهيئة العليا لحضور الإجتماعات و الإمتثال لتعليمات رئيسها ، فمثلا في حالة الغياب عن دورات مجلس الهيئة ، يوجه الرئيس تنبيه كتابي الى الأعضاء المتغيبين دون عذر مقبول عن حضور أشغال دورات المجلس إذ يمكن لرئيس الهيئة العليا القيام بخصم مبلغ التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة العليا فمن هذا المنطلق و بمفهوم المخالفة فعلى رئيس الهيئة العليا أن يلتزم بحضور الاجتماعات التي يرأسها رغم أن القانون العضوي رقم : 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا أو نظامها الداخلي لم يتطرقا لهذا الواجب المنوط بالرئيس .

ما يمكن قوله بهذا الشأن أن القانون العضوي رقم 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا أغفل إلـزام أعضاء الهيئة العليا ورئيسها التصريح بالممتلكات وأداء اليمين وهو ما لم يتضمنه كذلك نظامها الداخلي .

المطلب الثاني : حـــالات إنتهاء المهام .

إن تحديد المشرع لحالات انتهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يضمن بشكل مبدئي استقرار مركزه الوظيفي , فلا يمكن عزله الا في حالات محددة قانونا, بما يضمن عدم تعسف جهة التعيين فالمادة 31 من القانون العضوي رقم 16. 11 المتعلق

[1] بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، الكتاب الثاني ،نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عليه ، ط 1 ، 2010 ، ص 133.

[2] انظر الفقرة 05 من المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق .

بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نصت على حالات انتهاء العضوية و تتمثل في: الوفاة , الاستقالة, حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه [1], غير انه بإصدار الهيئة لنظامها الداخلي نجده فصل بدقة في حالات انتهاء مهام أعضائها على النحو التالي:

الفرع الأول : الحالات العادية لإنتهاء مهام رئيس الهيئة العليا .

. إنتهاء مدة العهدة :

" إن نهاية فترة العهدة ، حالة من حالات انتهاء صفة أعضاء الهيئة "[1]

فكما سبق و أن تمت الإشارة إليه أن مدة العهدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و من هذا المنطلق ، يمكن القول أن صفة العضوية بالنسبة للأعضاء أو الرئيس تنتهي بإنتهاء المدة القانونية لها ، ما لم تجدد ، وفي حالة ما إذا تم تجديدها ، فستنتهي مهام الرئيس بأنتهاء العهدة المجددة بقوة القانون .

الفرع الثاني : الحالات غير العادية انتهام مهام رئيس الهيئة العليا .

. أولا : الوفاة :

الوفاة تؤدي إلى إنتهاء المهام بقوة القانون و الواقع إذ ترتب شغور منصب الرئيس و أن الأمر المسلم به أن جهة التعيين هي من يخول لها تعيين رئيس آخر .

. ثانيا :الإستقالة :

و هي التعبير الصريح عن الرغبة في التخلي بصفة إرادية عن رئاسة الهيئة و يرسل هذا الطلب إلى جهة التعيين وهو رئيس الجمهورية .

. ثالثا : العجز الصحي الكلي .في هذه الحالة و ان لم ينص عليها القانون العضوي 16 . 11 ، المتعلق بالهيئة ، لكن من البديهي التسليم أن العجز الصحي يحول دون مزاولة الرئيس لمهامه متى ثبت عجزه الكلي ، و هذا مبرر شرعي و قانوني .

[1] أنظر المادة 31 من القانون العضوي 16 . 11 ، المرجع السابق.

1

. رابعا : الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية.

مما لا شك فيه أنه و بصفة عامة فأسباب انتهاء المهام ، الإدانة بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة من القانون العام و تكون العقوبة سالبة للحرية ، بإستثناء الجنح غير العمدية ، كجنحة القتل الخطأ ، مثلا .

و ما يمكن قوله ، فإنه يمكن إعتبار أن حالات انتهاء مهام رئيس الهيئة العليا في حد ذاتها تشكل ضمانة نسبية لإستقلاليته ، سيما ان العهدة القابلة للتجديد تجعل من رئيس الهيئة العليا بصفة خاصة و من باقي الأعضاء يطمحون في تمديد عهدتهم لمرة أخرى بعد انتهاء المدة القانونية و هذا مسألة تحد من استقلالية و حياد رئيس العليا .

خلاصة الفصل :

خلصنا في هذا الفصل من خلال دراستنا للمركز القانوني لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أن المشرع و عبر القانون العضوي رقم 16 . 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كرس مجموعة من النصوص منها ما يتعلق بكيفية تعيين رئيس الهيئة العليا دون تحديد معايير دقيقة لذلك ، و منها ما يتعلق بصلاحياته ، كما أن هذه الصلاحيات منها ماهو منصوص عليها في القانون العضوي المشار إليه أعلاه و منها ما هو منصوص في القوانين التنظيمية هذا من جهة و من جهة أخرى فلا الدستور و لا القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا أو نظامها الداخلي ، نظم حالات التنافي إذ أن هذه الأخيرة تم الإشارة اليها في الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف العليا ذلك بإعتبار أن الهيئة العليا هيئة رقابية .

أضف إلى ذلك فمن بين حالات إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين ، فقد تطال صفته كشخصية وطنية و يفتقدها لإعتبار من الإعتبارات ذلك أن الصفة قابلة للتغيير.

خـاتمة :

ربــطا للمقدمة بالخاتمة ، توصلت من خلال مـوضوع البحث في هذه المذكرة الموسومــة بعنـوان رئـــيس الهيئة العلــيا المستقلــة لمراقبة الإنتخابات ، إلى جمـلة من النتائج و إلى بعض الإقتراحات التي أرى ضرورة تـدخل المشرع لتداركها بالتعديل و هي :

أولا : النتائــج :

1 ـ القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا ، لم ينظم شروط تعيين رئيس الهيئة العلــيا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، و اكتفى بشرط واحـد يتمثل في أن يكون " رئيس الهيئة العليا شخصية وطـنية " ، ذلك في غيــاب المعايير المحددة لهــذه الصــفة و فتح الباب للتأويل .

2 ـ عدم تنظيم المشرع لحالات إنتهاء مهام رئيس الهيئة العليا ، بالأخص حالة الوفاة أثناء سير العملية الإنتخابية .

3 ـ خضوع رئيس الهيئة العليا ، لقواعد الإنتداب .

4 . خضوع رئيس الهيئة العليا لنظام التنافي رغم أن القانون العضوي 16 . 11 لم ينص على ذلك صراحة .

ثانيا : الإقتــراحــات :

من خلال ما سبق بيانه توصلت إلى بعض الإقتراحات ألخصها فيما يلي :

01 ـ دعوة المشرع إلى إضافة مواد قانونية في القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا تنظــم مايلي :

أ ـ شروط تعيين رئيس الهيئة العلــيا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و يراعى في ذلك الخبـرة ، الســن ، عـدم الإنتماء السياسي .

ب ـ تحديـد حالات إنتهاء مهام رئيس الهيئة العليا .

02 . ضرورة تنظيم حالات التنافي بموجب نصوص قانونية خاصة برئيس الهيئة العليا .

03 . إعادة صياغة المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و كذا المادة 05 من القانون العضوي 16 . 11 المتعلق بالهيئة العليا على نحو يبعد أي تأويل بخصوص مصطلح " شخصية وطنية " بتكريس معايير و شروط لإكتساب هذه الصفة .

أولا : النصـوص القانونية :

أ : الدساتير .

1 التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 . 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ، ر، العدد 76 لسنة 1996.

2 التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ، ر ، العدد 14 لسنة 2016.

ب :القوانـين العضوية :

1 . القانون العضوي رقم 16 . 10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ، ر ، عدد 50 لسنة 2016.

2 . القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر العدد 50 لسنة .2016

3 . القانون العضوي رقم 04 . 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ، ر ، العدد 57 لسنة 2004 .

ج :القوانين العادية :

1 ـ القانون رقم 01/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ج ، ر ، العدد 02 لسنة 2017 .

د : الأوامـــر :

1 . الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ، ر ، عدد 49 لسنة 1966.

2 . الأمر 06 . 03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ، ر ، العدد 46 لسنة 2006 .

3 . الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف العليا ، ج ، ر العدد 16 سنة 2007 .

ثانيا : النصوص التنظيمية .

أ : المراسيم الرئاسية :

1 . المرسوم الرئاسي رقم 09 . 61 ، المؤرخ في 27 فيفري 2009 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ، ج ، ر ، عدد 09 لسنة 2009 .

2 . المرسوم الرئاسي رقم 17 . 06 ، المؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر العدد 01 لسنة 2017 .

3 . المرسوم الرئاسي رقم 17. 10 المـؤرخ في 2017/01/09 , يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها ، ج ، ر، العدد 2 لسنة 2017.

4 ـ المرسوم الرئاسي رقم 17 . 57 ، المؤرخ في 04 فيفري 2017 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ، ر ، العدد 06 لسنة 2017.

5 . المرسوم الرئاسي رقم 17 . 246 ، المؤرخ في 26 أوت 2017 ، المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ، ر عدد 50 لسنة 2017.

6 ـ المرسوم الرئاسي رقم 284/16 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر عدد 65 لسنة 2016 .

ب ـ المراسيم التنفيذية .

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 . 16 ، المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ، ج ، ر ، عدد 03 لسنة 2017 .

2 ـ المرسوم تنفيذي رقم 17 . 17 ، المؤرخ 17 جانفي 2017 ، يحدد كيفيات إنتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر ، العدد 03 لسنة 2017 .

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 . 18 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لشروط و كيفيات إختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر ، العدد 03 لسنة 2017.

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 . 119 ، المؤرخ في 22 مارس 2017 ، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ، ج ، ر ، العدد 19 لسنة 2017.

ثالثا : الأنظمة الداخلية .

. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، المنشور بـ ج ، ر ، العدد 13، سنة 2017 .

رابعا : الـــــكتب .

أ ـ الكتب باللغة العربية .

1 اندريه هوريو : القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الأهلية للنشر و التوزيع بدون سنة طبعة ، الجزء الأول .

2 ـ بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، الكتاب الثاني ،نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عليه ، ط 1 ، 2010 .

3 ـ بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري 1962 . 2002 ، " المبادئ . الإطار البشري . طبيعة النظام القضائي . هياكل النظام القضائي . الإختصاصات " دار ريحانة ، د س ن .

4 ـ سعد مظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دار دجلة ، عمان الطبعة الأولى 2009 .

5 ـ رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام : فقه . قضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

6 ـ مقدم سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

7 ـ محمد الدين الأزهري ، الإدارة و دور المديرين ، أساسيات و سلوكيات ، دار الكتاب الحديث ، ط 1 سنة 1993 ، ص 220 .

. ب . الكتب باللغة الفرنسية.

_ Vassilos Kodylis, Le principe de neutralité dans la fonction public , L,G,D.J, Paris .

خامسا ـ رسائل الماجستير

1 . عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ـ مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ـ رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006 . 2007 .

2 . ماجدة بوخزنة آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي السنة الجامعية 2014 . 2015 .

سادسا : المقالات العلمية :

1 . بنيني أحمد : مقال بعنوان : الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاتر السياسة و القانون العدد 08 جانفي 2013 .3

2 ـ بهلولي ابو الفضل محمد ، فوغولو الحبيب ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، أفريل 2011 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية معسكر ، الجزائر .

3 ـ جيماوي نبيلة ، الاشراف القضائي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عمار ميلجي الأغواط ، جوان 2016 .

4 – ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين سمو هدف الإنشاء و إكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة .

5 ـ عبد الحق مزردي ، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي, مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد16 . مارس 2018 .

6 ـ مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة الفكر ، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2010 .

7 - يامـة إبراهيم ، محمد رحموني : النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر التنظيم و الإختصاص ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ط 10 ، 2016 .

8 ـ يعيش تمام شوقي ، التنظيم القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر، مجلة الفكر،العدد9 جامعة محمد خيضر بسكرة ، ماي 2013 .

9 ـ Rachid kheloufi , (les institutions de régulation en droit algérien) ; revue idara ; N28 ;2004

سابعا :الــمواقع الإلكترونية :

- http://ammarabbes.blogspot.com/2017/01/-post.html?m=1

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة.....	7 – 1
الفصل الأول الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	36 – 8
المبحث الأول : الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات...	17–10
المطلب الأول : الأعضاء المكونة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	10
الفرع الأول : القضاة	11
الفرع الثاني : الكفـاءات المستقلة	12
أولا: الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة	12
ثانيا: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الكفاءات المستقلة	13
المطلب الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	14
الفرع الأول: مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	14
الفرع الثاني: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمداومات	15
أولا: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	15
ثانيا: مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	16
المبحث الثاني :الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات...	36–17
المطلب الأول : سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الصلاحيات المنوطـة بها	18
الفرع الأول : التسيير المالي	18
أولا : ميزانية الهيئة العليا :.....	19
01/**الإيـرادات** :.....	19
02/**الـنفقـات** :.....	19
أ . نفقات التسيير :.....	19
ب . النفقات المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية :.....	19

ثـانيا : مسك محاسبة الهيئة العليا :.....	20
الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	20
أولا : صلاحيات الهيئة العليا في اطار الرقابة على العملية الانتخابية :	21
01 . صلاحيات الهيئة العليا خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية في مجال الرقابة على العملية الانتخابية :.....	21
أ . مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية :.....	22
ب . صلاحيات الهيئة العليا خلال الحملة الانتخابية	23
02 . صلاحيات الهيئة العليا خلال عملية الاقتراع :.....	24
03 . صلاحيات الهيئة العليا بعد عملية الفرز و إعلان النتائج	25
ثانيا : الصلاحيات العامة التي تقوم بها الهيئة في مجال الرقابة على سير العملية الانتخابية	26
01 . صلاحيةاستقبال الإخطارات :.....	26
ـ أ : الشروط الشكلية :.....	27
ب . الشـروط المـوضوعية :.....	28
02 : التدخل التلقائي للهيئة العليا:.....	28
03 : توجيه إشعارات لأطراف العملية الانتخابية	28
أ: الجهة الإدارية المسؤولة على تنظيم الانتخابات	28
ب: إشعار الأحزاب المشاركة والمترشحين الأحرار	29
المطلب الثاني :ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	29
الفرع الأول : ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا	30
أولا : ضمان استقلالية الأعضاء الأساسيين للهيئة العليا	30
ثانيا : ضمان استقلالية ألأعضاء المدعمين للهيئة العليا	32
الفرع الثاني : الاستعانة بالأحكام الجزائية و القوة القانونية لقرارات الهيئة العليا :.....	33

أولا :الاستعانة بالأحكام الجزائية	33
01/ عرقلة مهام أعضاء الهيئة العليا	34
02/ إهانة أعضاء الهيئة العليا	34
ثانيا : القوة القانونية لقرارات الهيئة العليا.....	35
خلاصة الفصلالأول.....	36
الفصل الثاني : المركز القانوني لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	61-37
المبحث الأول : تعيين رئيس الهيئة العليا و الصلاحيات المنوطة به.....	50-39
المطلب الأول : تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	39
الفرع الأول :استشارة الأحزاب السياسية.....	39
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	41
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الهيئة العليا	42
الفرع الأول: صلاحيات رئيس الهيئة العليا المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16 – 11	43
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الهيئة العليا في القوانين التنظيمية للهيئة العليا	46
المبحث الثاني : الضمانات الوظيفية لاستقلالية رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	60-51
المطلب الأول : القواعد المتعلقة بانتداب رئيس الهيئة العليا و خضوعه لمبدأ الحياد	51
الفرعالأول : القواعد المتعلقة بانتداب رئيس الهيئة العليا	51
أولا :تحديد مدة الانتداب:.....	52
ثانيا :تجديد الانتداب:.....	53
الفرع الثاني : خضوع رئيس الهيئة العليا لمبدأ الحياد	54

أولا : خضوع رئيس الهيئة العليا لنظام التنافي :.....	55
ثانيا: خضوع رئيس الهيئة العليا للالتزامات الوظيفية	56
المطلب الثاني : حـالات انتهاء المهام	58
الفرع الأول : الحالات العادية لانتهاء مهام رئيس الهيئة العليا	59
الفرع الثاني : الحالات غير العادية انتهام مهام رئيس الهيئة العليا	59
خلاصة الفصلالثاني.....	61
خاتمة.....	64-62
قائمة المصادر و المراجع.....	71-65
فهرس الموضوعات.....	-

ملخـــص :

يعتبر رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، شخصية وطنية ، يعينها رئيس الجمهورية على رأس هيئة تتكون من 410 عضو بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة ، مقسمة الى أجهزة فإلى جانب الرئيس ، مجلس الهيئة و لجنة دائمة و ينشر أعضائها على ولايات الوطن و عند الاقتضاء في الخارج على شكل مداومات ، لها مهام رقابية على العملية الإنتخابية و يتمتع رئيس الهيئة العليا بجملة من المهام و الصلاحيات حددها القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا ، ضمن المواد من 27 الى 29 منه ، كما يتمتع بصلاحيات أخرى تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 17ـ 10 المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا ، يخضع كذلك لجملة من الإلتزامات الوظيفية تضمن استقلاليته و حياده و تنهي مهامه وفقا لحالات محددة .

Résumé :

Le président de la Haute Instance Indépendante de la Surveillance des Elections, considéré comme personnalité nationale, est désigné par le président de la République, à la tête d'une instance de 410 membres, à parité, de magistrats et de compétences indépendantes. Cette dernière se divise en dispositifs, à savoir : le président, le conseil de l'organisme et la commission permanente. Les membres de cette instance sont répartis sur l'étendue de toutes les wilayas du territoire national et même à l'étranger sous forme de permanence, si besoin est. Cette dernière a pour mission la surveillance des opérations électorales. Le président de la Haute Instance Indépendante de la Surveillance des Elections (HIISE) est chargé d'un ensemble de missions et doté de prérogatives régis par la loi organique N° 16/11 relative à la HIISE, en vertu des articles : du : 27 au 29 de la même loi. Ce dernier est doté également d'autres prérogatives édictées par le décret présidentiel N° 10/17 fixant l'organisation du secrétariat administratif permanent de la Haute Instance

Indépendante de la Surveillance des Elections. Le président est soumis également à un ensemble d'engagements professionnels assurant son indépendance et sa neutralité et mettant fin à ses missions suivant des cas précis.